



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال
الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية
ومملكة الأراضي المنخفضة.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يندرج في إطار تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاق الشراكة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، تنفيذاً للتوصية بشأن هذه المساعدة، هذا فضلاً عن مكافحة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية لكلا البلدين، وذلك بهدف تسهيل أمن السلسلة اللوجيستية، والمساعدة المتبادلة لمكافحة ومحاربة القرصنة وتبييض الأموال وكذا الاتجار في السلع المزيفة على المستوى الدولي.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 80.16 يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

اتفاق التعاون حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، الموقع ببروكسيل في 14 يوليوز 2016.

تم التوقيع على هذا الاتفاق ببروكسيل بتاريخ 14 يوليوز 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة ويهدف إلى التحصيل الدقيق للرسوم الجمركية والتطبيق السليم للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمراقبة وفقا للتشريعات الجمركية لكلا البلدين. كما يهدف إلى مكافحة المخالفات الجمركية عبر تبادل المعلومات بين مصالحهما الجمركية من أجل تسهيل وأمن السلسلة اللوجيستكية.

ويندرج هذا الاتفاق في إطار تطبيق البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي الملحق باتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي وتنفيذا للتوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي (إعلان قبرص) المعتمدين على التوالي في 1953 و2000.

ووفقا للاتفاق المذكور، يقوم الطرفين بالمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة الاتجار في السلع المزيفة، محاربة القرصنة وتبييض الأموال.

ويدخل الاتفاق سالف الذكر حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد اشعار كل طرف متعاقد للطرف الاخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي ، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016
بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العميد المالك
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.16

يوافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة

في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016

بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الموقع ببروكسيل في 14 يوليو 2016 بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة

**اتفاق التعاون بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة
حول المساعدة الإدارية المتبادلة
في المجال الجمركي**

مبني على

- 1- إن المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة، المشار إليهما بعده، "الطرفان المتعاقدان"
- اعتبرا منها لأهمية التحصيل النظيف للرسوم الجمركية والحرس على التطبيق السليم من قبل إدارتيهما الجمركيتين، للإجراءات الخاصة بالتقييد والحظر والمرالبة فيما يخص بضائع محددة ؛
- واعتبرا منها بكون مخالقات التشريع الجمركي تضر بأمن الطرفين المتعاقدين وكذا بمصالحهما الاقتصادية والتجارية والجهانية والاجتماعية والثقافية وبالصحة العامة ؛
- واعتبرا لكون الاتجار غير المشروع عبر الحدود للأسلحة والمتاجرات والمواد الكيميائية والبيولوجية والدوية وكذا المخدرات والمؤثرات العقلية والملاطف يشكل خطرا على المجتمع ؛
- واعتبرا لكون مكافحة الاتجار في السلع المزيفة أو المرسلة وكذا مكافحة تبييض الأموال تتطلبان تبادل المعلومات بين المصالح الجمركية على المستوى الدولي ؛
- واعتبرا لما يمكن أن تجنيه المقاولات التجارية والمصالح الجمركية من تسهيل وتأمين السلسلة اللوجستكية بين الطرفين المتعاقدين ؛
- واعتبرا منها بضرورة التعاون على الصعيد الدولي في مجال تطبيق تشريعاتهما الجمركية؛
- ولتقاسما منها بأن مكافحة المخالفات الجمركية يمكن أن تكون لكلا فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتي الجمارك على أساس مقتضيات قانونية متفق عليها مسبقا؛

- ويُنظر إلى البروتوكول رقم 5 بشأن تقديم المساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الجمركي، الملحق بالاتفاق الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، ولا سيما المادة 16 منه ؛

- ويُنظر إلى الفوصية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة والإعلان عن تعزيز التعاون في المجال الجمركي، والمساعدة الإدارية المتبادلة (إعلان قبرص) اللذين تم اعتمادهما على التوالي في جنيف 1953 ويوليوز 2000 من قبل مجلس التعاون الجمركي وكذا القرار المتعلق بأسن وتسهيل السلسلة اللوجستكية الدولية، الذي اعتمد في يونيو 2002 من قبل مجلس التعاون الجمركي، المعروف حالياً باسم المنظمة العالمية للجمارك ؛

- ويُنظر كذلك إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على الحظر والتقييد والتدابير الخاصة لمراقبة مبيعات معينة ؛

- ويُنظر أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة لعام 1948؛
لتقتنا على ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

المادة 1

لغرض هذا الاتفاق يقصد بـ :

(أ) "إدارة الجمارك" :

- بالنسبة للمملكة المغربية : إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

- بالنسبة لمملكة الأراضي المنخفضة : الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي ؛

(ب) "العيون الجمركية" : كل مبلغ ناتج عن الرسوم الجمركية والرسوم الإضافية والأداءات المتأخرة والقرائد والتكاليف المتعلقة بهذه الرسوم والتي يتحضر تحصيلها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ؛

(ج) "الرسوم الجمركية" : كل الرسوم والضرائب والتكاليف أو غيرها من الرسوم المفروضة، وكذا إرجاع الأموال أو الإعانات المقدمة للصانرات التي تتم للمطالبة بها فوق ثواب الطرفين المتعاقدين بموجب التشريع الجمركي باستثناء الضرائب والرسوم المنفوعة مقابل خدمات مقدمة ؛

(د) "التشريع الجمركي" : كل مقتضى قانوني أو إداري قابل للتطبيق من إحدى إدارتي الجمارك أو الذي تكلف بتطبيقه بشأن الاستيراد والتصدير وإعادة الشحن والعبور وتخزين ونقل البضائع، بما في ذلك المتعضيات القانونية والإدارية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة، وكذا التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؛

(هـ) "مخالفة جمركية" : كل خرق أو محاولة خرق للتشريعات الجمركية ؛

- (و) "المعلومات" : كل البيانات، سواء تم أو لم يتم معالجتها أو تحليلها، وجميع الوثائق والتقارير والإخبارات الأخرى المقدمة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك الوثائق المقرونة أو نسخها الممنوعة للأصل ؛
- (ز) "السلطة اللوجستكية الدولية" : وسيلة العميرت المتعلقة بتداول السلع عبر الحدود من مكان المنشأ إلى الوجهة النهائية ؛
- (ح) "موظف" : كل موظف جمركي أو غيره من الموظفين الحكوميين المعيّنين من قبل أي من إدارتي الجمارك ؛
- (ط) "الشخص" : كل شخص ذاتي أو مطوي ؛
- (ي) "بيانات ذات صبغة شخصية" : كل البيانات المتعلقة بشخص ذاتي ذي هوية محددة أو قابلة للتحديد ؛
- (ك) "الإدارة المطلوب منها" : إدارة الجمارك التي وجه إليها طلب المساعدة ؛
- (ل) "الإدارة المطلوبة" : إدارة الجمارك التي تتقدم بطلب للمساعدة ؛
- (م) "الطرف المتعاقد المطلوب منه" : الطرف المتعاقد الذي وجه طلب المساعدة إلى إدارته الجمركية؛
- (ن) "الطرف المتعاقد الطالب" : الطرف المتعاقد الذي تتقدم إدارته الجمركية بطلب المساعدة.

الفصل الثاني

مجال تطبيق الاتفاق

المادة 2

1. يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة من خلال إدارتهما الجمركيتين وفق الشروط المحددة في هذا الاتفاق، وذلك من أجل التطبيق الملزم للتشريعات الجمركية، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ورجعها وكذا لضمان أمن السلسلة اللوجستكية الدولية.
2. في إطار هذا الاتفاق، يقدم كل طرف متعاقد المساعدة وفقا للمقتضيات التشريعية والإدارية الجاري بها العمل والتي تدخل في نطاق الاختصاصات والإمكانات المتوفرة لدى إدارة الجمارك.
3. لا يتعارض هذا الاتفاق مع التزامات الطرفين المتماثلين بموجب القانون الدولي حاضرا أو مستقبلا ولا مع التشريعات المعتمدة لتلايف هذه الالتزامات.
4. يتعلق هذا الاتفاق بالمساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتماثلين ولا يهدف إلى تعديل مضمون الاتفاقيات بشأن المساعدة القانونية المبرمة بينهما. إذا كانت المساعدة المتبادلة مستفهم من قبل سلطات أخرى للطرف المتعاقد المطلوب منه، فإن الإدارة المطلوب منها تحدد بسم هذه السلطات وكذا الاتفاق أو الوثيقة المطبقة في تلك الحالة، عدد معرفتهما.
5. لا تكون مقتضيات هذه الاتفاقية لأي شخص الحيلولة دون تنفيذ أي طلب للمساعدة.

المصطلح الثالث

معلومات

المادة 3

لمعلومات المتعلقة بتطبيق التشريعات الجمركية

1. تزود إدارتا الجمارك إحداهما الأخرى، بناء على طلب أو بمبادرة من إحداهما، بالمعلومات التي من شأنها أن تساعد على التطبيق السليم للقانون الجمركي، والوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجها وكذا ضمان أمن السلسلة اللوجستكية الدولية ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات:

(أ) الكفيلت الجديدة لمكافحة الغش والتي أثبتت فعاليتها؛

(ب) الاتجاهات الجديدة في ميدان المخالفات الجمركية، والوسائل أو الأساليب المستخدمة لإرتكابها؛

(ج) السلع المعروفة بكونها موضوع للمخالفات الجمركية، والطرق المستخدمة في نقل أو تخزين هذه السلع؛

(د) الأشخاص المعروفين بارتكابهم لمخالفات جمركية أو الذين يشتبه في كونهم على وشك ارتكاب مثل هذه المخالفات؛

(هـ) أي بيانات أخرى يمكن أن تساعد إدارتي الجمارك في تقييم المخاطر من أجل المراقبة والتسهيل.

2. عند الطلب، تقدم الإدارة المطلوب منها معلومات للإدارة الطالبة بشأن الحالات التي تشكل هذه الأخيرة في صحتها والمندلى بها من طرف الشخص المعني في قضية جمركية والتي تتعلق بتنفيذ التشريعات الجمركية.

المادة 4

معلومات متعلقة بالمخالفات الجمركية

1. يتعين على إدارتي الجمارك تزويد إحداهما الأخرى، سواء عند الطلب أو بمبادرة تلقائية، بمعلومات حول الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت والتي قد تشكل مخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

2. في الحالات التي يمكن أن تسبب أضرارا بالغة للاقتصاد والصحة العامة، بما في ذلك أمن السلسلة اللوجستكية الدولية أو أي مصلحة أخرى حيوية لأحد الطرفين المتعاقدين، يتعين على إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر، في حدود الإمكان، إرسال هذه المعلومات من تلقاء نفسها ودون تأخير.

المادة 5

معلومات متعلقة بشرعية استيراد أو تصدير السلع

عند تقديم الطلب بشأن ذلك، يتعين على الإدارة المطلوب منها تزويد الإدارة الطالبة بمعلومات عن:

أ) قانونية استيراد، فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه السلع المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد تطلب، وعند الإقضاء للنظام الجمركي الذي تمنح له هذه السلع؛

ب) قانونية التصدير، انطلاقاً من تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه السلع المذكورة إلى تراب الطرف المتعاقد الطالب.

المادة 6

التبادل التلقائي للمعلومات

يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب ترفيق ثنائي وفقاً للمادة 23، أن تتبادلا تلقائياً جميع المعلومات التي تشملها هذه الإتفاقية.

المادة 7

معلومات حول تسهيل وأمن التاملة للوجسيكية

1. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب توافق ثنائي وفقاً للمادة 23، تبادل لمعلومات والبيانات حول تسهيل وأمن التاملة للوجسيكية، بما فيها تلك المتعلقة بالمواطنين الاقتصاديين المعتمدين.

2. يجوز لإدارتي الجمارك، بموجب ترفيق ثنائي وفقاً للمادة 23، تبادل معلومات محددة قبل وصول الشحنات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

الفصل الرابع

حالات خاصة للمساعدة

المادة 8

المساعدة التقنية

يجوز لإدارتي الجمارك تبادل مساعدة تقنية في الميدان الجمركي تتضمن:

أ) تبادل الموظفين إذا كان هذا التبادل مفيداً لتحقيق فهم التقنيات المعتمدة من لدهما؛

ب) للتكوين والمساعدة قصد تحسين المهارات المتخصصة للموظفين؛

ج) تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق باستخدام المعدات المخصصة للحظر والكشف؛

د) تبادل خبراء ذوي دراية في المجال الجمركي؛

هـ) تبادل المعلومات التقنية والطبية والمهنية المتعلقة بالتشريعات والإجراءات الجمركية؛

و) اللجوء إلى مختبرات التحليل؛

ز) تبادل البعثات إلى مجال تسهيل وأمن التاملة للوجسيكية.

المادة 9

تحصيل الديون الجمركية

1. طرد الطلب، كتبادل لإدارتنا الجمركية المساعدة من أجل تحصيل الديون الجمركية وفقاً لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية المعمول بها وطولياً في مجال تحصيل الرسوم الجمركية.
2. تتم المساعدة المقدمة لتحصيل الديون الجمركية وفقاً للمادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة 10

المراقبة والمعلومات

1. ضد الطلب، تقوم الإدارة المطلوب منها بالمراقبة وتلقي بمعلومات تتعلق ب :
 - أ) السلع المنقولة أو المودعة والتي يحتمل الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛
 - ب) وسائل النقل التي يحتمل الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت لارتكاب مخالفة داخل تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛
 - ج) الأماكن المتواجدة فوق تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه والتي يحتمل الطرف الطالب أنها استخدمت أو يُشتبه في كونها استخدمت في ارتكاب مخالفة فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب ؛
 - د) الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفة جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لمخالفة جمركية فوق تراب الطرف المتعاقد الطالب، وخاصة أولئك الذين دخلوا تراب الطرف المتعاقد المطلوب منه أو غادروه.
2. يمكن لكل من إدارتي الجمركية، بمبادرة منهما، الاستمرار في هذه المراقبة وتقديم هذه المعلومات إذا كان لديهما سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المتوقعة أو الجارية أو التي وقعت قد تشكل مخالفة جمركية داخل المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11

التصميم للمراقبة

طبقاً لمقتضياتهما الإدارية والقانونية الوطنية، يجوز لإدارتي الجمركية، بموجب توافق مكابلي بينهما وتحت إشرافهما، للترخيص بامتياز أو تصدير أو عبور، فوق تراب بلديهما، سلع ذات صلة بالتجارة غير مشروع قصد وضع حد لذلك الاتجار. وفي حالة ما إذا كان منح مثل هذا الترخيص لا يدخل ضمن اختصاصات إدارة الجمركية، يجب على هذه الأخيرة أن تسهر على إرساء تعاون مع السلطات الوطنية المختصة أو أن تحيل المسألة عليها.

المادة 12

مكافحة التزيف والقرصنة

1. عند الطلب، يجوز لإدارتي الجمارك تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة انتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال تعليق التداول الحر للسلع التي يشك في كونها مزيفة أو مقرصنة.
2. تتبادل إدارتا الجمارك المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع التي قد تكون عرضة للتزيف أو القرصنة، وذلك في حدود الوسائل المتاحة والسلطات المخولة لهما.

المادة 13

مكافحة تبييض الأموال

- شريطة احترام تشريعاتهما الوطنية ووفقا للصلاحيات المخولة لهما، يلتزم الطرفان بالتعاون في مجال الوقاية من المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال والبحث عنها.

المادة 14

الخبراء والشهود

- عند الطلب، يمكن للإدارة المطلوب منها أن ترخص لموظفين بالمثل أمام محكمة أو هيئة قضائية فوق تراب للطرف المتعاقد الطالب بصفة خبراء أو شهود في قضية تتعلق بتطبيق التشريعات الجمركية.

الفصل الخامس

تبلغ الطلبات

المادة 15

1. توجه طلبات المساعدة في إطار هذا الاتفاق مباشرة إلى إدارة جمارك الطرف المتعاقد الآخر. وتقدم الطلبات ككتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني ويجب أن تكون مصحوبة بجميع المعلومات التي تعتبر مفيدة لتلبية الطلب. ويجوز للإدارة المطلوب منها أن تطلب تأكيدا كتابيا للطلبات الإلكترونية. ويمكن تقديم الطلبات شفويا إذا التزمت الظروف ذلك. ويجب تأكيد هذه الطلبات في أقرب وقت ممكن سواء ككتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كان ذلك مقبولا من طرف إدارتي الجمارك.
2. يجب أن تشمل الطلبات المقدمة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، التوضيحات التالية:

أ) اسم وضمون الإدارة الطالبة ؛

ب) القضية موضوع الطلب ونوع المساعدة المطلوبة ودواعي الطلب؛

ج) عرضاً مختصراً للقضية المطروحة ومقتضياتها الإدارية والقانونية؛

د) أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، إذا كانت هوياتهم معروفة.

3. عندما تطلب الإدارة الطالبة اتباع مسطرة أو طريقة معينة، فإن الإدارة المطلوب منها تستجيب لهذا الطلب مع مراعاة مقتضيات التشريعية والإدارية المعمول بها على الصعيد الوطني.

4. لا يتم طلب الوثائق الأصلية إلا عندما تخبر النسخ المقدمة غير كافية وتكم بإصابتها في أقرب وقت ممكن. وتضمن حقوق الإدارة المطلوب منها وحقوق الغير.

الفصل العاشر

تنفيذ الطلبات

المادة 16

تدابير للحصول على المعلومات المطلوبة

1. إذا كانت الإدارة المطلوب منها تفتقد للمعلومات المطلوبة، يتعين عليها إجراء أبحاث للحصول عليها.

2. في حالة ما إذا لم تكن الإدارة المطلوب منها هي السلطة المختصة لإجراء الأبحاث قصد الحصول على المعلومات المطلوبة، يمكنها أن تحدد السلطات المختصة في هذا الشأن وعند الاقتضاء، أن توجه الطلب إلى تلك السلطة المختصة.

المادة 17

حضور ممثلين فوق تراب المتعاقد الآخر

يمكن لموظفين معينين من طرف الإدارة للطالبة بهدف التحقق حول مخالفات جرمية، بموجب طلب كتابي وبعد الحصول على إذن من الإدارة المطلوب منها، ومراعاة للشروط المفروضة من طرف هذه الأخيرة عند الاقتضاء:

أ) القيام، داخل مكاتب الإدارة المطلوب منها، بفحص الوثائق وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بهذه المخالفة والحصول على نسخ منها؛

ب) حضور أثناء أي تحقيق تجريه الإدارة المطلوب منها فوق تراب للطرف المتعاقد المطلوب منه والذي يتضح أنه مفيد لمصالح الإدارة الطالبة، و يكون لهؤلاء الموظفين دور استشاري محض.

المادة 18

حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب بناء على دعوة من الإدارة المطلوب منها

إذا ارتأت الإدارة المطلوب منها أنه ينبغي حضور موظفي الطرف المتعاقد الطالب، حد تنفيذ تدابير المساعدة بناء على طلب، فإن الإدارة المطلوب منها يمكنها دعوة موظفين من الطرف المتعاقد الطالب للمشاركة في تنفيذ الطلب مع مراعاة الترتيبات والشروط التي قد تحددها.

المادة 19

أحكام متعلقة بالموظفين الوالدين

1. حد تواجد موظفي أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لمقتضيات هذا الاتفاق، فيجب أن يكون في مقدورهم بسطة مستمرة أن يثلثوا هويتهم ولقهم بملامسون مهامهم.
2. يتمتع موظفو أحد الطرفين المتعاقدين، عند تولدهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذه الاتفاقية، بالحماية الممنوحة لموظفي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمقتضيات الإدارية والتقنية لهذا الأخير، ويتحملون، عند الاقتضاء، مسؤوليتهم في أية مخالفة يمكن أن يرتكبوها.

الفصل السابع

استخدام المعلومات وسريتها وحمايتها

المادة 20

1. يجب أن يقتصر استخدام المعلومات المتوصل بها، وفقاً لهذا الاتفاق، على إدارتي جسر الك المتعاقدين فقط لأغراض المساعدة الإدارية وفقاً للشروط المحددة في هذا الاتفاق.
2. حد الطالب، يمكن للطرف المتعاقد الذي تقدم بمعلومات، على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، أن يلائن باستخدامها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى مع مراعاة الإجراءات والشروط التي يحددها ذلك للطرف المتعاقد. يكون استخدام هذه المعلومات وفقاً للمقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يرضع في استخدام هذه المعلومات. ويشمل استخدام هذه المعلومات لأغراض أخرى للتحقيق والمسلط والمنهات القضائية.
3. تعتبر المعلومات المتوصل بها، وفقاً لهذا الاتفاق، سرية وتحظى بحماية ودرجة من السرية تعادل على الأقل نفس الحماية ودرجة السرية الممنوحة للمعلومات المماثلة في المقتضيات القانونية والإدارية للطرف المتعاقد الذي يتوصل بها.
4. يجب أن يتم إرسال البيانات ذات الصلة لتخصيصية في إطار هذا الاتفاق وفقاً للمقتضيات القانونية والإدارية لكل طرف متعاقد، وتخضع للمقتضيات الواردة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثامن

الاستشارات

المادة 21

1. إذا كان من شأن المساعدة المطلوبة في إطار هذا الاتفاق المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المساس بالمصالح الوطنية للطرف المتعاقد المطلوب منه أو المصالح التجارية والمهنية المشروعة، فإن الطرف المتعاقد المتضرر يمكنه رفض تقديمها أو تقديمها مع مراعاة الشروط التي يحددها.
2. عندما تكون الإدارة الطالبة غير قادرة على الاستجابة لطلب مماثل أدلت به الإدارة المطلوب منها، يجب عليها أن تشير إلى ذلك في معرض طلبها. ولإدارة المطلوب منها الحق في تحديد الجواب الذي ستخصصه للطلب.
3. يمكن تأجيل تقديم المساعدة عندما تكون هناك أسباب للاعتقاد بأنها ستخل بسير تحقيق متعلق بمطالبات إضافية أو أي إجراء جارٍ. وفي هذه الحالة، تشارك الإدارة للمطلوب منها مع الإدارة الطالبة قصد تحديد ما إذا كان بالإمكان تقديم المساعدة بمراعاة شروط محددة من قبل الإدارة المطلوب منها.
4. إذا ارتكبت الإدارة المطلوب منها أن الجهود التي سبقتها من أجل تلبية طلب ما لا تقتضب، بشكل واضح، مع المصالح الممنوحة للإدارة الطالبة، يمكنها رفض تقديم للمساعدة المطلوبة.
5. يجب توضيح أسباب رفض المساعدة أو تأجيلها.

الفصل التاسع

التكاليف

المادة 22

1. مع مراعاة الفقرتين 2 و3 من هذه المادة، يتنازل الطرفان المتعاقدان عن المطالبة بتحديد التكاليف المترتبة عن تنفيذ هذا الاتفاق.
2. يتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصاريف النفقات والتعويضات المدفوعة للخبراء والشهود وكذا تكاليف المترجمين الفوريين والمترجمين في حال ما لم يكونوا موظفين حكوميين.
3. عندما يترتب عن تنفيذ طلب مساعدة تكاليف باهظة أو غير اعتيادية، يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الظروف التي سيتم فيها تلبية الطلب وكذا كيفية تغطية هذه التكاليف.

الفصل العاشر

تنفيذ وتطبيق الاتفاق

المادة 23

1. تتفق إدارتا الجمارك على الترتيبات المحددة التي يجب اتخاذها في إطار هذا الاتفاق لتسهيل تنفيذه وتطبيقه.

الفصل الحادي عشر

التطبيق الإقليمي

المادة 24

1. فيما يتعلق بالمملكة المغربية، يطبق هذا الاتفاق فوق التراب المغربي.
2. فيما يتعلق بمملكة الأراضي المنخفضة، يطبق هذا الاتفاق على أراضيها في أوروبا. غير أنه يمكن تمديده إلى أجزاء أخرى من أراضيها شريطة لتفاتي بين الطرفين المتعاقدين.
3. يخضع هذا التمديد للتعديلات أو الشروط التي يتم تحديدها والاتفاق بشأنها عن طريق تبادل الرسائل عبر القنوات الدبلوماسية، ويسري مفعولها انطلاقا من التاريخ المحدد في هذه الرسائل.

الفصل الثاني عشر

تسوية الخلافات

المادة 25

1. تكفل إدارتا الجمارك جهودهما لتسوية الخلافات أو المشاكل الأخرى المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.
2. تتم تسوية الخلافات والمسائل العالقة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

الفصل الثالث عشر

مقتضيات ختامية

المادة 26

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد إشعار كل طرف متعاقد للطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، باستيفاء الشروط الدستورية أو الداخلية المتعلقة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 27

المدة والإلغاء

1. يبرم هذا الاتفاق لمدة غير محددة ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء العمل به بواسطة إشعار موجه عبر القنوات الدبلوماسية.

2. يسري مفعول الإنهاء بعد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه للطرف للمتعاقد الآخر بذلك. حذر أنه يجب إتباع الإجراءات التي تكون قيد التفاوض، عند إنهاء الاتفاق، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

وإتقانا لذلك، قم الموقعان أدناه المفوضان لهذا الغرض بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حذر في بروكسيل بتاريخ 14 يوليو 2016 في نظيرين باللغات العربية والهولندية والفرنسية، وللخصوص نفس الحجية. في حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة مملكة الأراضي المنخفضة

* * *

ملحق

المقتضيات المطلوبة على إدارتي جمارك الطرفين المتعاملين بشأن نقل البيانات ذات الصبغة الشخصية

1. يمكن لإدارتي جمارك الطرفين المتعاملين استخدام البيانات الشخصية المقدمة حصرياً للأغراض المحدد ومراعاة الشروط التي تضمنها إدارة الجمارك التي تقدم تلك المعلومات.
2. لا توجه البيانات ذات الصبغة الشخصية إلا لسلطات الجمارك المغلقة للطرفين المتعاملين. ولا يتم أي إرسال لاحق إلى سلطات أخرى إلا بإذن مسبق من إدارة الجمارك المرسل.
3. تتأكد إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن البيانات ذات الصبغة الشخصية دقيقة بالقدر اللازم وبدون زيادة بالنسبة للموضوع الذي قدمت من أجله. ويتم احترام مواعيل تقديم البيانات ذات الصبغة الشخصية المطلوبة وفقاً للمقتضيات القانونية والإدارية الوطنية. إلا أنه إذا تبين أنه تم تقديم بيانات غير دقيقة أو غير مسموح بتقديمها، يتم في أقرب الأجل إبلاغ الطرف المرسل إليه، الذي يتوجب عليه تصحيح تلك البيانات أو إتلافها.
4. تكون إدارة الجمارك التي تلقت بيانات ذات صبغة شخصية متعلقة بشخص ذاتي في إطار هذا الاتفاق، مسؤولة تجاه هذا الشخص وفقاً لتشريعاتها الوطنية. و للدفاع عن نفسها، لا يمكنها أن تزعم تجاه هذا الشخص بأن الضرر تسببت فيه إدارة الجمارك التي قدمت البيانات.
5. عند إرسال بيانات ذات صبغة شخصية، يتعين على إدارة الجمارك التي تقدم البيانات أن تحيل على الأجل المحدد لحذف هذه البيانات وفقاً للتشريع الوطني.
6. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاملين أن تسجل عملية إرسال واستلام بيانات ذات صبغة شخصية.
7. يتوجب على إدارتي جمارك الطرفين المتعاملين حماية البيانات ذات الصبغة الشخصية المرسل إليها على نحو فعال ضد أي إطلاع غير مرخص عليها وضد أي تعديل غير مرخص من طرف إدارة الجمارك المرسل وكذا ضد أي إرسال غير مرخص به لطرف ثالث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5

عدد المعتذرين: 3

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 45 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السن التشريعية: 2017-2018

دورة: أكتوبر 2017

اجتماع رقم: 7

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمت		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بتمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل	

صادرة الساعي الفريق الحركي
محمد عبد الله أحمد بابا الفريق

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
يعتذر		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرعي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد العكوري	التجمع الوطني للأحرار	
أبيحار وبن علي الزهار	الاتحاد المغربي للشغل	
الفاخي وضار	الاتحاد المغربي للشغل	